

منحة

أمر عدد 1430 لسنة 1991 مؤرخ في أول أكتوبر 1991 يتعلق بمنحة العمل بالليل التي تصرف لاعوان البلديات والمجالس الجهوية.

أن رئيس الجمهورية.

وبإقتراح من وزير الداخلية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تأجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 393 لسنة 1972 المؤرخ في 13 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات الفنية للاحصاء التابعين للادارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى الامر عدد 492 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بأعوان الاطارات المشتركة للمخبر.

وعلى الامر عدد 237 لسنة 1974 المؤرخ في 28 مارس 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك المهندسين المعماريين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى الامر عدد 104 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جانفي 1977 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك اعوان الترابيب البلدية.

وعلى الامر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بالقانون الاساسي للاطار المشترك للطباء البيطرة.

وعلى الامر عدد 383 لسنة 1979 المؤرخ في 27 افريل 1979 المتعلق بضبط القانون الخاص بالمعماريين التابعين للدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى الامر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981 المتعلق بمنحة العمل بالليل.

وعلى الامر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك مستشاري المصالح العمومية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص للاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى الامر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية المنقح بالامر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ضبط مقدار منحة العمل بالليل المنصوص عليها بالامر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981 المشار اليه اعلاه بالنسبة للاعوان العاملين بالبلديات والمجالس الجهوية بمائتين وخمسين مليما للساعة الواحدة.

وتصرف هذه المنحة حسب الشروط المضبوطة بنفس الامر الآنف الذكر.

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 1991.

زين العابدين بن علي